المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مجموعة العمل التقدمي

مقترحات تعديل
مشروع قانون رقم 31.13
يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

عبد اللطيف أعمو

21 دجنبر 2017

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الأول	6	يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن المؤسسات أو الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.	إضافة	يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن المؤسسات أو الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير، **كل ذلك تحت مسؤولية طالب المعلومات.**	لما يتم التمكين من المعلومة يكون من باب استعمالها وإعادة استعمالها مفتوحا أمام طالبها ويصعب التحكم في كيفية استعمالها والأغراض التي تستعمل لها. لذلك، يتعين أن يتحمل وحده مسؤولية وعواقب استعمالها كلما مست حقوق الأغيار أو أدى ذلك إلى الإساءة والإضرار بالمصلحة العامة. وبالتالي يتعين الإقرار بمسؤوليته صراحة.
الثاني الثالث الرابع	7	بهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات. تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي: 1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية؛ 2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛ 3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛ 4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 10.37 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية. تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي: أ- سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛ ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة؛ ج- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛ د- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة.	إضافة 1 إضافة 2 إضافة 3	بهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات. تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي: 1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية؛ 2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛ 3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛ 4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها **من الجرائم** المشمولة بالقانون رقم 10.37 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية. تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي: أ- سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛ ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، **أو ما لم تأمر به السلطات القضائية المختصة**؛ ج- **المساطر القضائية المشمولة بالسرية بجميع مضامينها والمساطر التمهيدية المتعلقة بها ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة**؛ د- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة.	تعليل 1: تجنبا لتوسيع نفوذ الاستثناء اعتمادا على لفظ "وغيرها" لكون المقصود هو حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين في مجال الجريمة التي نظمها قانون 10.37. تعليل 2 : نظرا لكون الأبحاث والتحريات الإدارية تتم في مجال ضبط الحكامة والشفافية. ولذلك ترك مجال تقدير تسليمها كمعلومات إلى السلطة الادارية المختصة. وحتى لا يؤدي ذلك إلى التقليص من تأثير السلطة القضائية التي لها الولاية العامة، فيتعين تقرير إمكانية اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة من أجل الحصول على معلومة من بحث أو تحريات أنجزتها الإدارة. تعليل 3: الأصل أن المساخر القضائية مفتوحة للعموم، لكون الجلسات غالبا ما تكون عمومية. أما المساخر السرية فقد حددها القانون. وفيها ما هو سري في الأصل، كمسطرة التحقيق في القضايا الجنائية. ومنها ما هو سري بأمر قضائي كاستثناء قاعدة العلنية والمواجهة. لذلك، فإن الصيغة المطلوب تعديلها تضفي السرية على كل المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها. وهو ما يخالف النظام القضائي المغربي.

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الخامس	8	إذا تبين أن جزءا من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يحذف منها هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبها.	حذف المادة		المادة 8 تبيح تسليم المعلومة الجزئية، وهو ما من شأنه أن يفتح باب التأويل والاستنتاج عن طريق الاجتهاد أو القياس. وقد يتسبب ذلك في المحضور الذي من أجله وجدت الاستثناءات الواردة في المادة 7 أعلاه.
السادس	10	يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي: • الإتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛ • النصوص التشريعية والتنظيمية؛ • مشاريع القوانين؛ • مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛ • مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛ • ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛ • مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛ • الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛ • قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين بما فيها الخدمات الإلكترونية وكذا الوثائق الإدارية المتوفرة إلكترونيا والمرتبطة بالخدمات التي تسديها المؤسسة أو الهيئة المعنية، على غرار المطبوعات الإدارية؛ • حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛ • شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛ • النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛ • البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها ؛ • برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛	إضافة فقرة	يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي: • الإتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛ • النصوص التشريعية والتنظيمية؛ • مشاريع القوانين؛ • مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛ • مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛ • ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛ • مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛ • الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛ • قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين بما فيها الخدمات الإلكترونية وكذا الوثائق الإدارية المتوفرة إلكترونيا والمرتبطة بالخدمات التي تسديها المؤسسة أو الهيئة المعنية، على غرار المطبوعات الإدارية؛ • حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛ • **قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية**. • شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛ • النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛ • البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها ؛ • برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛	من متطلبات الحكامة التبسيط والمرونة وتقليص المسافات وضبط الزمن في علاقة الإدارة بالمرتفق في أفق تعميم التواصل اللآمادي، وحتى يتمكن المرتفق من معرفة مكونات الملف المتعلق بالخدمة التي يسعى إلى الحصول عليها.

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
السادس	10	• الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا ونتائجها؛ • التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة؛ • الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛ • المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك المسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي؛ • المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع؛	الباقي دون تغيير	• الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا ونتائجها؛ • التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة؛ • الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛ • المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك المسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي؛ • المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع؛	
السابع	11	يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها طبقا لأحكام هذا القانون.	إضافة	يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها **في حلة جيدة وواضحة** طبقا لأحكام لأحكام هذا القانون.	لتجنب تسليم معلومات غير واضحة غالبا ما قد تكون صورا غير مكشوفة، وقد تكون غير مقرية أو محذوفة الأجزاء، خصوصا وأن المعلومة قد تسلم بالمقابل كلما اقتضى الأمر ذلك.
الثامن التاسع	12	على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه. يعفى الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه. يجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه وفقا لهذا القانون.		على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات المطلوبة ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة **في أقرب الآجال**، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه. يعفى الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، **ما عدا في الحالات التي يتعلق الأمر فيها بمعلومة تدخل في صميم السر المهني للشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين** مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه. يجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه وفقا لهذا القانون.	التعليل1: تفاديا للتماخل والتسويف في تسليم المعلومة وتعكير الجو بين المواطن والإدارة. التعليل2: إن الصيغة الواردة في المادة 12 تفيد رفع السر المهني على الأشخاص المكلفين به، كلما تعلق الأمر بمعلومة خارج الاستثناءات الواردة في المادة 7 في الوقت الذي يعتبر فيه السر المهني . كما في القانون حقا أساسيا يجب الحفاظ عليه ولا يفشى إلا في حدود ضيقة ووفقا لمساطر خاصة ، فإذا كانت المعلومة الموجودة بين يدي من هو مكلف بالسر المهني ولا تدخل ولا تؤثر على السر المهني، فيمكن تسليمها مع مراعاة أحكام المادة 7 التي تقرر حالات الاستثناء التي لا يمكن فيها تسليم المعلومة.

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
العاشر	13	يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبيها.	إضافة	يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبيها، **دون أن يتسبب ذلك في أية عرقلة أو تأخير في حق الوصول إلى المعلومة المطلوبة.**	إن فتح إمكانية إصدار مناشير وأنظمة داخلية أو تعليمات بشكل مطلق قد يؤدي في حد ذاته إلى المساس بالحق في الوصول إلى المعلومات وعرقلة دون أن يتم الاستخفاف بمتطلبات التنظيم وإجراءاته التي هي في حد ذاتها أمر مستحسن ومطلوب. مما يتعين معه التنصيص على المعادلة بوجهيها.
الحادي عشر	15	يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية. يراعى في جميع الأحوال، متطلبات الحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.	إضافة	يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، **وإما بتسليم نسخ ورقية مكتوبة أو صور** وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية. يراعى في جميع الأحوال، متطلبات الحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.	الاكتفاء بالإطلاع يؤدي في كثير من الأحوال إلى ما يتطلب وقتا قد يكون طويلا، ويتسبب في إزعاج الذين ينتظرون دورهم. كما أن المعلومة غالبا ما تكون مكتوبة بصيغة ورقية يسهل نسخها على شكل محاضر أو رسائل أو قرارات. كما يمكن أن تكون على محمول إلكتروني. وهي التي تسلم بالبريد الالكتروني. كما أن مجرد الإطلاع يحمل في طياته مخاطر عدم استيعاب المعلومة وفهمها أو نقلها خطأ أو تحريفا . ويكون من الأفضل أن تسلم كتابة على الورق.
الثاني عشر	16	يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها. ويتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد.		يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها. ويتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد. **وفي جميع الأحوال، فلا يجوز أن يتعدى أجل تسليم المعلومة المطلوبة أكثر من 50 يوما، وإلا اعتبر الأمر في عداد أخطاء الإدارة الموجبة للمسؤولية.**	فتح إمكانية التمديد دون حصره بشكل نهائي وترتيب الآثار المناسبة التي تمكن من الحصول على المعلومة قد يجعل التمديد الأجل قابلا للتمديد بدون حصر . مما قد يمس بالحق في المعلومة في آجال معقولة.

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثالث عشر الرابع عشر	18	تلزم المؤسسات أو الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة، كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات التالية : •عدم توفر المعلومات المطلوبة؛ •الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛ •إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛ •الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛ •إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛ •إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في طور التحضير أو الإعداد ؛ •إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة « أرشيف المغرب ». ويجب أن يتضمن الرد الإشارة الى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.	"يجب" بدل "تلزم"	**يجب** على المؤسسات أو الهيئات المعنية **أن تعلل قرارها** برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة، كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات التالية : •عدم توفر المعلومات المطلوبة؛ •الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛ •إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛ •الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛ •إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛ •إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في طور التحضير أو الإعداد ؛ •إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة « أرشيف المغرب ». ويجب أن يتضمن الرد الإشارة الى حق المعني بالأمر **في الطعن في قرار رفض طلب المعلومة أمام المحكمة الإدارية المختصة** بشأن رفض طلب المعلومات.	**<u>تعليل 1</u>**: إن رفض تقديم المعلومة هو رفض لحق في المعلومة أقره القانون لكل مواطن وإن رفضه يعتبر قرارا إداريا قد يكون له ما يصوغه ويشرعه، لكن لا بد من الاحتفاظ بحق المواطن في منازعة أسباب وأسس عدم ... أقره القانون وذلك طبعا أمام القضاء. **<u>تعليل 2</u>**: إن موقف الإدارة يفترض فيه أن يكون مشروعا وبنية حسنة. وبالتالي، لا يخضع إلى منطق الشكايات التسلسلية، وإنما يخضع للمراقبة القضائية التي تزكي شرعيته أو يبين جوانب عيبه دون أن يؤثر ذلك على مركز الإدارة أو على مشروعية قراراتها.
الخامس عشر	20	يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها. يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.	إضافة فقرة	يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها. يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل. **ويعتبر عدم توصل طالب المعلومة المهني بالأمر بجواب اللجنة المنصوص عليها في المادة 22 أدناه داخل أجل 30 يوما المشار إليه في الفقرة الأولى من هاته المادة بمثابة رفض ضمني لطلب الحصول على المعلومة.**	إن القرارات الإدارية غالبا ما تكون ضمنية في كثير من الأحيان، ويتعين التنصيص على ذلك حتى يتم تمكين المعني بالأمر من المسار المسطري الواجب اتباعه.

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
السادس عشر	21	يحق لطالب المعلومات الطعن أمام الجهة القضائية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.		يحق لطالب المعلومات الطعن أمام **المحكمة الإدارية** المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.	من صفات التشريع الجيد التحلي بالوضوح والدقة وتوضيح الطريق أمام المواطن في مسار تمكينه من حقه تجاه الإدارة. وما دام أن هناك محاكم إدارية لها الاختصاص الحصري في كل النزاعات الادارية، وتعتبر جزءا من الحكامة الإدارية، فإنه يتعين الإفصاح عنها وتوجيه المواطن نحوها. أما عبارة "الجهات القضائية المختصة" فهي تحمل في طياتها الغموض وتدفع المواطن إلى الاحتكام إلى الولاية العامة للمحاكم الابتدائية بدل الولاية الخاصة بالمحاكم الإدارية. مما يترتب عنه ضياع الوقت من جهة والتشويش عليه في معرفة الجهة القضائية المختصة والمخاطرة بآجال الطعون التي هي من النظام العام.
السابع عشر الثامن عشر	22	تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية : •السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛ •تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها؛ • (...) •تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدإ الحق في الحصول على المعلومات؛ •إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛ •إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدإ.		تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية : •السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛ •تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها؛ • (...) •تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدإ الحق في الحصول على المعلومات؛ •إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛ •إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال **الحق ، مع توفير المؤشرات والبيانات والاحصائيات حول حق الحصول على المعلومة**.	**التعليل 1:** الحصول على المعلومة هو حق من حقوق المواطن كما نص عليه الدستور، وليس مبدأ عاما من مبادئ الدستور الواردة في تصديره. وتفاديا للبس المفاهيمي يتعين استعمال كلمة الحق بدل المبدإ. **التعليل 2:** إن تقييم الحصيلة سيبقى مجرد توقع وتقدير إذا لم يصاحبه إنتاج المؤشرات المرتبطة بالموضوع وبيانات إحصائية ليكون التقييم واضحا. ويمكن من تجاوز الصعوبات.

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
التاسع عشر العشرون	23	يرأس اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08، وتتألف من : •ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة؛ •عضو يعينه رئيس مجلس النواب؛ •عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين؛ •ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛ •ممثل عن مؤسسة « أرشيف المغرب »؛ •ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ •ممثل عن الوسيط؛ •ممثل عن المجتمع المدني، مشهود له بالكفاءة والخبرة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة. ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته. تحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	إضافة إضافة فقرة	يرأس اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08، وتتألف من : •ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة؛ **ومن بينهم الكاتب العام للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، وللوزارة الملكفة بالشؤون العامة والحكامة،** •عضو يعينه رئيس مجلس النواب؛ •عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين؛ •ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛ •ممثل عن مؤسسة « أرشيف المغرب »؛ •ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ •ممثل عن الوسيط؛ •ممثل عن المجتمع المدني، مشهود له بالكفاءة والخبرة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة. ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته. تحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. **وتتمتع هذه اللجنة باستقلالية إبداء الرأي واتخاذ الحلول واقتراح التدابير وبسلطة إدارية مستقلة.**	**التعليل 1 :** يبدو أن تعبير ممثلين عن الإدارة العمومية دون تحديد وبيان يبقى تعبيرا عاما وغير دقيق من شأنه أن يمس بموقع الإدارة وحتى بمسؤوليتها، خصوصا وأن هاته اللجنة هي المحرك الأساسي لمضامين هذا القانون والضامنة لتنفيذه. وهي الجهاز الساهر على تنفيذه، ويهم هذا القانون بالدرجة الأولى الإدارة العمومية باعتبارها أداة لتنفيذ سياسة الحكومة. **التعليل 2 :** باعتبار أن من أدوار هذه اللجنة تقديم الاستشارة والخبرة وتلقي الشكايات والبث فيها بمقررات والطعن فيها والقيام بأدوار التحسيس لضمان الحصول على المعلومة وإصدار توصيات ومقترحات وإبداء آراء في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وإعداد تقرير سنوي عن نشاطها. كل هذه المهام تستدعي ضرورة التنصيص على وضع قانوني لأعضاءها يمكنهم من الاستقلالية في أداء مهامهم داخل اللجنة.
الواحد والعشرون	27	يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت حسن نيته.	حذف المادة		إن امتناع الموظف عن تقديم المعلومة المطلوبة يعتبر قرارا برفض طلب المعلومة. وهي حالة تمت معالجتها في المواد 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذا المشروع. ولا فائدة في تعريض الموظف إلى عقوبة بسبب تصرف مشروع تم ضبطه بدقة في الفصول المشار إليها أعلاه ، خصوصا وأنه مثقل بواجب مراعاة السر المهني كلما تعلق الأمر باقتحام الاستثناءات الواردة في المادة 7 من المشروع.

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثاني والعشرون	29	كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.	إضافة	كل تحريف **أو تزييف أو إضافة أو حذف** لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.	التحريف ما هو إلا أحد الوسائل التي ترتكب بها جريمة التزوير. وبما ان المعلومة تسلم بشكل دقيق وواضح ومطابق، فإنها تعتبر وثيقة تصدرها الإدارة العامة تتعلق بمعلومة صحيحة المصدر والمضمون. وهي في نفس الوقت معرضة للتحريف والتزييف والتغيير والحذف. والغرض من العقاب كما هو وارد في المادة 29 من المشروع هو حماية هاته الوثيقة من هاته الأفعال. مما يتعين معه توسيع مجال تدخل اليد الأجنبية بقصد إحداث تغيير أو تحريف عليها بكل الوسائل.